الله عليه وسلم لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع وانه بعدها متعبد بما لم ينسخ من
الشرايع فيجب الاخذ بذلك عند عدم الدليل في شريعتنا قيل ومنه الاستحسان
وهو عبارة بما لم ينسخ من الشرايع عن دليل يقابل القياس الجلي وقد يكون ثبوته
بالاثر وبالاجماع وبالضرورة وبالقياس الخفي ولا يتحقق استحسان مختلف فيه
واما الصحابي فالاكثر انه ليس بحجة وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
الخبر ونحوه المراد به المقلدون خاتمة اذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل
العقل والمختار ان كلما ينتفع به من غير ضرورة عاجل او اجل فحكمه الاباحة
عقلا وقيل الحظر وبعضهم توقف لنا انا نعلم جنس ما ذلك حاله كعلمنا بحسن
الانصاف وقبح الظلم الباب الثالث في المنطوق والمفهوم
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق فان افاد معنى لا يحتمل غيره فنص
ودلالته قطعية والا فظاهر ودلالته ظنية قيل ومنه العام ثم النص اما صريح
وهو ما وضع اللفظ له بخصوصه واما غير صريح وهو ما يلزم عنه فان قصد و
توقف الصدق او توقف الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع
عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية واعتق عبدك عني بالف وان لم يتوقف عليه صح
وقرن بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ لتعليله لكان بعيدا فتنبيه نص وايماء نحو اعتق
عبدا الكفارة جوابا لمن قال جامعت اهلي في رمضان انها ليست بنجس ا
لو تمضمضت بماء وان لم يقصد فدلالة اشارة كقوله النساء ناقصات عقل
ودين قيل وما نقصان دينهن فقال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي كا
لم القصد بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكن المبالغة تقتضي ذلك فصل
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو نوعان الاول متفق عليه ويسمى
مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في محل الحكم
كان في معنى الاول فهو فحوى الخطاب نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
يدل

يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى وان لم يكن في معنى الاول فهو لحن الخطاب نحو ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه يدل على وجوب ثبات الواحد للعشرة لكن لا
بطريق الاولى والثاني مختلف فيه ويسمى مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم اللقب وهو اضعفها والاخذ به
قليل ومفهوم الصفة وهو اقوى والاخذ به اكثر ومفهوم الشرط وهو فوقهما ومفهوم
الغاية وهو اقوى منها ومفهوم العدد ومفهوم انما وقيل هما منطوقان وشرط الاخذ
بمفهوم المخالفة على القول به الا يخرج الكلام مخرج الاغلب ولا لسؤال وحادثة بتجدده
او تقدير جهالة او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر الباب الرابع في
الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب و
هي لغوية وعرفية واصطلاحية وشرعية ودينية ثم ان تعددت لفظا ومعنى فمتباينة وان
اتحدت لفظا ومعنى فمفردة وان تعددت لفظا واتحدت معنى فمترادفة وان تعددت
معنى واتحدت لفظا فان وضع اللفظ لتلك المعاني باعتبار امر اشتركت فيه فمشكك
ان تفاوتت كالموجود للقديم والمحدث وان لم تتفاوت فمتواطئ وحينئذ فان اختلفت
حقائق تلك المعاني فهو الجنس كالحيوان والا فهو النوع كالانسان وبعضهم يعكس
وان وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا باعتبار امر اشتركت فيه فهو المشترك
اللفظي كعين للجارحة وللجارية فصل والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة وهو نوعان مرسل كاليد
للنعمة والعين للرؤية واستعارة كالاسد للرجل الشجاع وقد يكون مركبا كما يقال
للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وقد يقع في الاسناد مثل جد جده و
لاستيفاء الكلام في ذلك فن اخر واذا تردد الكلام بين الحقيقة والاشتراك حمل
على المجاز ويتميز المجاز من الحقيقة بعدم اطراده وصحة نفيه وغير ذلك الباب
الخامس في الامر والنهي الامر قول القائل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء
مريدا لما تناوله والمختار انه للوجوب لغة وشرعا لمبادرة العقلاء الى ذم عبد لم يمتثل